قـــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤

بإصدار النظام الأساسى للاتحاد المصرى للجهات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعـد الاطلاع علـى القانون رقم ١٠ لسـنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسـواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام النظام الأساسى للاتحاد المصرى للجهات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشـر هـذا القرار والنظام الأساسـى المرافق لـه فى الوقائع المصريـة على نفقة الاتحـاد وعلـى الموقع الإلكترونى للهيئـة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشـره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

النظام الأساسى للاتحاد المصرى للجهات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى

(الفصل الأول)

الشكل القانونى للاتحاد ومقره وأغراضه

مادة (١)

يُنشأ فى جمهورية مصر العربية اتحاد يضم شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمى التمويل الاستهلاكى ، يسمى «الاتحاد المصرى للجهات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى» ، وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة المستقلة ولا يهدف للربح .

ويكون المركز الرئيسى للاتحاد فى القاهرة الكبرى .

مادة (٢)

يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - الإسهام فى تنمية نشاط التمويل الاستهلاكى وترسيخ مفاهيم وأعراف ممارسته .

٢ - زيادة الوعى بنشاط التمويل الاستهلاكى وتبنى المبادرات الداعمة له .

٣ - التأكد من تطبيق أعضاء الاتحاد لميثاق شرف المهنة والقواعد المنظمة لحقوق والتزامات الأعضاء .

٤ - تنمية مهارات العاملين فى نشاط التمويل الاستهلاكى من خلال التثقيف والتدريب والعمل على رفع كفاءة الجهات التى تزاول هذا النشاط .

٥ - التنسيق بين أعضاء الاتحاد بما لا يخل بأحكام القانون والسعى نحو تسوية المنازعات بين الأعضاء .

٦ - توثيق التعاون بين الاتحاد والهيئة والجهات ذات الصلة بما يحقق صالح سوق التمويل الاستهلاكى .

٧ - دعم وتشجيع الأبحاث والدراسات التى تهدف لتطوير منظومة التمويل الاستهلاكى فى مصر وزيادة كفاءتها وتوسيع شريحة المستفيدين منها .

٨ - العمل على حماية حقوق الأعضاء وإزالة العقبات التى قد تعترض أداء عملهم .

٩ - التعرف على أفضل التجارب والممارسات فى مجال التمويل الاستهلاكى وتنظيم تبادل المعارف والخبرات مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد .

مادة (٣)

يكون للاتحاد فى سبيل تحقيق أهدافه استخدام كافة الوسائل والإمكانات اللازمة لدعم وتطوير نشاط التمويل الاستهلاكى ورعاية مصالح أعضائه ، وله على وجه الأخص ما يلى :

١ - الدفاع عن مصالح الجهات العاملة فى نشاط التمويل الاستهلاكى .

٢ - وضع دليل عمل استرشادى للجهات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى الخاضعة لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى ، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين السارية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها .

٣ - عقد وحضور المؤتمرات والندوات وغيرها من الفاعليات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط التمويل الاستهلاكى .

٤ - وضع المقترحات وتقديم التوصيات لتنمية نشاط التمويل الاستهلاكى ، بما فى ذلك إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واقتراح تعديل التشريعات القائمة التى تتعلق بمزاولة النشاط أو تؤثر فيه .

٥ - تبنى مبادرات التوعية ونشر المطبوعات وغيره من المحتوى بما يخدم أغراض الاتحاد سواء إلكترونيًا أو فى صورة مسموعة أو مرئية .

٦ - وضع ميثاق شرف المهنة للعاملين فى مجال التمويل الاستهلاكى على أن توافق عليه الجمعية العامة ، ولا يسرى إلا بعد اعتماده من الهيئة .

٧ - وضع القواعد المنظمة لحقوق والتزامات أعضاء الاتحاد .

٨ - العمل على تسـوية الشـكاوى المقدمة من عملاء الأعضاء ، وديًا ، خلال شهر علـى الأكثر مـن تاريخ تقديمها ، على أن يقوم الاتحاد حـال عدم إمكانية التوصل إلى حل ودى خلال هذه المدة ، برفع الشـكاوى للهيئة مرفقًا بها تقرير عن موقفها وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ فوات المدة المشار إليها .

٩ - متابعة التزام الأعضاء بالقواعد المهنية السليمة وميثاق شرف المهنة والقرارات الصادرة عن الاتحاد .

١٠ - التواصل مع أجهزة الإعلام وكافة المنظمات لبيان دور التمويل الاسـتهلاكى وأهميته في دعم الاقتصاد المصرى .

(الفصل الثانى)

العضوية بالاتحاد وحقوق الأعضاء وواجباتهم ومساءلتهم

مادة (٤)

تعد شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمو التمويل الاستهلاكى المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى وفقًا لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانـون رقم ١٨ لسـنة ٢٠٢٠ ، أعضاء بالاتحاد المصـرى للجهات العاملة فى مجال التمويل الاسـتهلاكى بمجرد حصولهـم على ترخيص من الهيئة لمزاولة النشـاط وقيدهم بسـجلات الهيئة، وعلى هذه الجهات موافاة الاتحاد خلال خمسـة عشـر يومًا بصورة من رخصـة مزاولة النشـاط وأسـماء أعضاء مجلس إداراتها ، ويسـرى ذلـك على الجهات الحاصلة على ترخيص ساري من الهيئة بمزاولة النشاط .

ويجـوز للجهـات ذات العلاقـة التـى يحددهـا مجلـس إدارة الهيئـة الانضمـام لعضوية الاتحاد .

وفـى جميع الأحوال ، تزول عضوية الاتحاد بإلغاء الهيئة للترخيص الممنوح للعضو بمزاولة النشاط .

مادة (٥)

لعضو الاتحاد حق الاستفادة من جميع الخدمات التى يقدمها الاتحاد فى المجالات المختلفة ، وله على وجه الخصوص ما يلى :

١- الحصول على التقرير السنوى للاتحاد والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات والاطلاع على قرارات مجلس إدارة الاتحاد وجمعيته العامة ومحاضر اجتماعات باقى أجهزة الاتحاد .

٢ - ترشيح ممثلين له فى أجهزة الاتحاد المختلفة وفقًا للقواعد الواردة بهذا النظام .

٣ - الاستفادة من أنشطة الاتحاد فى مجال تنمية مهارات العاملين لديه وتقديم الدعم الفنى والحصول على البيانات والإحصائيات والتقارير والدراسات التى يصدرها .

٤ - تقديم الاقتراحات لأجهزة الاتحاد فيما يخص تنمية النشاط ومواجهة المعوقات والمشكلات التى تواجهه .

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرارات الصادرة تنفيذًا له ، يلتزم عضو الاتحاد بمراعاة أحكام هذا النظام ومراعاة ما يصدر عن الاتحاد من قرارات وعلى الأخص ما يلى :

١ - سداد مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد .

٢ - سداد الاشتراكات السنوية .

٣ - مراعاة أحكام هذا النظام وما يصدر عن الاتحاد من قرارات .

٤ - الالتزام بميثاق شرف المهنة .

٥ - سداد مقابل برامج التدريب والأبحاث وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقًا لما يتم إقراره من مجلس إدارة الاتحاد .

٦ - عدم القيام بأى عمل من شأنه أن يلحق ضررًا ماليًا أو أدبيًا بالاتحاد .

مادة (٧)

إذا خالـف عضو الاتحاد أى من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا النظام أو خالف القواعد المهنية السـليمة يعرض الأمر على مجلس إدارة الاتحاد بمذكـرة مـن رئيس المجلـس أو بطلب تتقدم بـه إحدى الجهات الأعضـاء ، يتضمن ادعاءاتها قبل العضو المخالف للأمر بإجراء تحقيق معه بواسطة لجنة يشكلها مجلس إدارة الاتحاد .

ويعرض تقرير اللجنة بنتيجة التحقيق على مجلس إدارة الاتحاد وذلك خلال موعد أقصاه شهر من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

وفـى حالة ثبوت المخالفة يجرى التصويت داخل مجلس إدارة الاتحاد لتوقيع أى من التدابير التالية في ضوء جسامة المخالفة :

١ - التنبيـه كتابة على العضو بالمخالفات الثابتة قبله وبضرورة التزامه بالنظام الأساسى والقرارات الصادرة عن الاتحاد مع عدم تكرار المخالفة .

٢ - وقف استفادة العضو من بعض الخدمات التى يقدمها الاتحاد .

٣ - تجميد عضوية العضو بالاتحاد لمدة معينة أو لحين إزالة المخالفة .

ولا يجوز للعضو حال توقيع التدبير الوارد بالبند (٣) ترشيح ممثلين له لعضوية مجلـس إدارة الاتحـاد أو التصويـت فـى انتخابـات المجلس ، وذلـك لحين عودته لمزاولة النشاط .

وفـى جميع الأحوال ، يتم إخطـار الهيئة بما ينتهى إليه التحقيق والتدبير الموقع ضد العضو حال صدوره .

مادة (٨)

يخطـر عضو الاتحـاد المخالف بقرار مجلـس الإدارة بالتدبير الموقع عليه وذلك بخطاب مسـجل بعلم الوصـول وعلى البريد الإلكترونى الخاص بـه ، ويكون له خلال

خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار ، أن يتظلم منه إلى الهيئة ، على أن يوضح بالتظلم موضوعه وأسانيده ويرفق به ما يؤيده من مستندات .

وتبت الهيئة فى التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا للمستندات اللازمة للبت فيه ، ويعتبر قرار الهيئة نهائيًا .

مادة (٩)

إذا تخلف العضو عن سداد التزاماته المالية المقررة مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها يعرض أمره على مجلس إدارة الاتحاد للنظر فى تعليق عضويته ، فإن صدر قرار بذلك من المجلس لا يحق لممثل العضو حضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد واللجان ، وإذا استمر العضو ممتنعًا عن سداد التزاماته لمدة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ تعليق عضويته تزاد هذه الالتزامات بواقع (٣٪) شهريًا ، وإذا بلغت مدة تعليق العضوية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة الاتحاد دون أن يقوم العضو بسداد التزاماته المالية يقوم رئيس الاتحاد بإخطار الهيئة للنظر فى توقيع أحد التدابير المنصوص عليها بقانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى ضده .

(الفصل الثالث)

السنة المالية - موارد الاتحاد وأوجه استخدامها

مادة (١٠)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيسه حتى نهاية ديسمبر من العام التالى .

مادة (١١)

تتكون موارد الاتحاد مما يلى :

١ - مقابل عضوية الاتحاد .

٢- الاشتراكات السنوية التى يسددها الأعضاء .

٣- مقابل أداء خدمات التدريب والأبحاث والدراسات وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقًا لما يقره مجلس إدارة الاتحاد .

٤- التبرعات والهبات التى تقدم للاتحاد ويقرر مجلس إدارته قبولها .

٥- عائد استثمار أموال الاتحاد .

٦- الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد .

وفى حالة عدم كفاية الموارد السابقة لسداد الاتحاد لالتزاماته الأساسية لممارسة أعماله، تعين عرض الأمر على الجمعية العامة للاتحاد للنظر فيما يجب اتخاذه لتغطية العجز .

مادة (١٢)

تستخدم موارد الاتحاد للإنفاق على تحقيق أغراضه، ويتم الإنفاق بناءً على ما تحدده اللائحة المالية ووفقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد وتعتمدها الجمعية العامة له، على أن تودع أموال الاتحاد بأحد البنوك بجمهورية مصر العربية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى .

ويتم استثمار أموال الاتحاد طبقًا للسياسة الاستثمارية المقترحة من مجلس إدارته والتى يتم اعتمادها من الجمعية العامة .

(الفصل الرابع)

أجهزة الاتحاد

مادة (١٣)

يمارس الاتحاد اختصاصاته من خلال الأجهزة الآتية :

١- الجمعية العامة .

٢- مجلس الإدارة .

٣- اللجان المتخصصة .

٤- الإدارة التنفيذية .

ويمكن للاتحاد إضافة أجهزة أخرى لمعاونته فى ممارسة اختصاصاته بعد الحصول على موافقة الهيئة بذلك .

مادة (١٤)

يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس إدارة الاتحاد، والموظفين والوكلاء الذين يتـم تعيينهم من خلال الاتحاد حق إجراء التصرفـات القانونية عن الاتحاد وفى حدود أحكام هذا النظام وسلطات كل منهم المفوض بها .

مادة (١٥)

لمجلـس إدارة الاتحـاد كامل السـلطات المتعلقة بإدارة الاتحـاد والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاصات الجمعية العامة .

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس .

وللهيئـة إيفاد ممثـل لها لحضور اجتماعـات الجمعية العامـة ومجلس الإدارة واللجان المتخصصة، وذلك دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت .

أولاً - الجمعية العامة

مادة (١٦)

الجمعية العامة هى السلطة العليا للاتحاد، وتشكل من ممثل عن كل عضو من أعضاء الاتحاد الذين أوفوا بالالتزامات المالية المستحقة عليهم وفقا لهذا النظام حتى

انعقاد الجمعية، ويشترط فى الممثل عن عضو الاتحاد أن يكون شاغلاً لمنصب رئيس أو عضو منتدب أو عضو بمجلس إدارة الشركة العضو بالاتحاد .

مادة (١٧)

تختص الجمعية العامة للاتحاد بما يلى :

١- إقرار الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوى عن نشاط الاتحاد والمصادقة على قائمة المركز المالى وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات والنظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس الإدارة .

٢- إقرار السياسات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد .

٣- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وفقًا للقواعد الواردة بهذا النظام .

٤- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٥- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد واللوائح الأخرى وأدلة العمل المنظمة لعمل الاتحاد وأجهزته .

٦- تحديد مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد وقيمة الاشتراك السنوى لأعضاء الاتحاد على أن يتم اعتمادها من الهيئة .

٧- اقتراح التعديلات على النظام الأساسى للاتحاد تمهيدًا لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .

٨- اعتماد السياسة المقترحة لاستثمار أموال الاتحاد .

٩- الموافقة على ميثاق شرف المهنة للعاملين فى نشاط التمويل الاستهلاكى .

١٠- المسائل الأخرى التى يرى مجلس إدارة الاتحاد أو الهيئة عرضها على الجمعية العامة وإدراجها فى جدول الأعمال .

مادة (١٨)

تنعقد الجمعية العامة للاتحاد بناءً على :

١- دعوة من مجلس إدارة الاتحاد .

٢- طلب يتقدم به لمجلس إدارة الاتحاد (٢٥٪) من عدد أعضاء الجمعية العامة .

٣- طلب من الهيئة .

مادة (١٩)

يجب دعوة الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل كل سنة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد وذلك للمصادقة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد البدلات التى تصرف لهم وتعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء الاتحاد وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال .

مادة (٢٠)

يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة إلى الجمعية العامة، ولا يجوز للجمعية العامة النظر فى غير المسائل الواردة فى الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، ومع ذلك يجوز لـ (٥٪) على الأقل من الأعضاء أن يطلبوا إدراج بعض المسائل فى جدول أعمال الجمعية وذلك بكتاب مسجل يوجه إلى الإدارة التنفيذية للاتحاد أو بتسليمه فى مقر الاتحاد مقابل إيصال، على أن يوضح فى الطلب المسألة المطلوب مناقشتها، على أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل. وفى جميع الأحوال، يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

مادة (٢١)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة فى مقر الاتحاد ويجوز له أن يدعوها للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بـ(٢١) يومًا على الأقل، وتتم الدعوة بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل إلى جميع أعضاء الاتحاد أو بتوقيعهم على إخطار الدعوة بما يفيد علمهم بموعد ومكان الانعقاد، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الجلسة وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور على أن يحتفظ الاتحاد بإيصالات الإخطارات وكشوف التوقيعات ضمن مستندات إثبات صحة إجراءات توجيه الدعوة .

كما يتم إخطار الأعضاء بموعد انعقاد الجمعية العامة على الموقع الإلكترونى للاتحاد .

وعلى الاتحاد إبلاغ الهيئة بموعد انعقاد الجمعية العامة قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل وموافاتها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به .

مادة (٢٢)

يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحًا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز الثلاثين يومًا التالية ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور عدد من الأعضاء لا يقل عن (٢٥٪) ممن لهم حق الحضور .

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية وفقًا لما سبق، يجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية للانعقاد وتنشر الدعوة بإحدى الصحف على نفقة الاتحاد أو على موقعه الإلكترونى، ويكون الاجتماع صحيحًا أيًا كان عدد الحاضرين ويحدد رئيس الهيئة من يرأس الجمعية للاتحاد فى هذه الحالة .

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه فى حالة غيابه، وفى حالة غياب نائب الرئيس يتولى رئاسة الجمعية عضو المجلس الذى يليه فى عدد الأصوات الحاصل عليها فى انتخابات مجلس الإدارة أو من يختاره أعضاء مجلس الإدارة فى حالة غيابهم، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بالحد الأدنى لعدد أعضائه المقرر لصحة انعقاده، ويتولى أمانة سر الجمعية العامة أحد العاملين بالاتحاد ولا يكون له صوت معدود .

مادة (٢٤)

يجوز الإنابة فى حضور اجتماعات الجمعية العامة على أن تكون كتابية وموقعة من الممثل القانونى للعضو، وأن يخطر بها رئيس الجمعية قبل افتتاح الجلسة، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو آخر فى اجتماعات الجمعية العامة .

مادة (٢٥)

تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، أما القرارات المتعلقة باقتراح تعديل النظام الأساسى للاتحاد أو عزل أعضاء مجلس إدارته، فيتعين أن تصدر بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين، ويكون لكل عضو صوت واحد .

مادة (٢٦)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التى تصدر عنها وعدد الأصوات التى صدرت بها فى دفتر محاضر اجتماعات الجمعية، ويوقع على المحضر رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه فى حالة غيابه أو من يرأس الاجتماع فى حالة غيابهما وأمين سر الجمعية، وتثبت فيه أعضاء الاتحاد الحاضرين وأسماء ممثليهم وصفاتهم وتوقيعاتهم واسم مراقب الحسابات أو من يمثله .

ويجب موافاة الهيئة بنسـخة من محضر الاجتماع خلال مدة لا تجاوز أسـبوع من تاريخ انعقاد الجمعية .

ثانيًا- مجلس الإدارة

مادة (٢٧)

يكون للاتحاد مجلس إدارة من سبعة أعضاء يشكل على النحو الآتى :

ثلاثة يمثلون شركات التمويل الاستهلاكى .

ثلاثة يمثلون مقدمى التمويل الاستهلاكى .

ويخصص مقعد للسيدات سواء ممن يمثلن شركات التمويل الاستهلاكى أو مقدمى التمويل الاستهلاكى .

وتكون مدة العضوية بمجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

مادة (٢٨)

يجب أن يتوافر فى المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط الآتية :

١- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة .

٢- أن يكون شاغلاً لمنصب رئيس أو عضو منتدب أو عضو بمجلس إدارة الشركة العضو بالاتحاد ، وبالنسـبة لمقدمى التمويل الاستهلاكى فيجب أن يكون هو المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكى لديه .

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى أى من القوانين المنظمة لأنشـطة التمويل غير المصرفى أو فى قانـون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد أو قانون مكافحة غسـل الأموال، وذلك خلال الخمس سـنوات السـابقة على الترشح ما لم يكن رد إليه اعتباره .

٤- ألا يكون قد صدر ضده أو تسبب فى صدور ثمة تدابير إدارية - باستثناء التنبيه - أو إجراءات قضائية من الهيئة أو الاتحاد تجاه العضو الذى قام بترشيحه وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح على أن تصدر شهادة من الهيئة أو الاتحاد بذلك .

وفى جميع الأحوال، تزول عن عضو مجلس الإدارة صفة عضوية المجلس إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية .

مادة (٢٩)

لا يجوز للشركة العضو بالاتحاد والشركات التابعة لها أو الشركات الأعضاء بالاتحاد الخاضعة للسيطرة الفعلية لذات الشخص الطبيعى أو الاعتبارى التقدم بأكثر من مرشح واحد لعضوية مجلس إدارة الاتحاد .

وتصدر بقرار من رئيس الهيئة إجراءات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (٣٠)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة لنظر التظلمات المقدمة من المرشحين الذين تم استبعاد أسمائهم من الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد برئاسة أحد المستشارين القانونيين بالهيئة وعضوية كلٍّ من :

١ - ممثلين عن الهيئة من شاغلى وظائف الإدارة العليا بها .

٢ - ممثل عن الاتحاد .

٣ - المستشار القانونى للاتحاد .

ويقدم التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالقرار على أن تتولى اللجنة البت فى التظلم خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم ، ويكون قرارها نهائيًا ونافذًا ويتم إخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ صدوره .

مادة (٣١)

يقرر مجلس إدارة الاتحاد فتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل نهاية دورته بشهرين على الأكثر وقبل انعقاد الجمعية العامة التى سيتم فيها انتخاب الأعضاء بثلاثين يومًا على الأقل ، وتكون مدة تقديم طلبات الترشح خمسة عشر يومًا على الأقل .

وعلى عضو الاتحاد الذى يرغب فى ترشيح ممثل له لعضوية المجلس أن يتقدم بطلب كتابى ممهور بخاتم الشركة إلى الإدارة التنفيذية للاتحاد خلال المدة المحددة مرفقًا به ما يفيد سداده كافة التزاماته المالية تجاه الاتحاد حتى تاريخ فتح باب الترشح وبيانًا باسم مرشحه ووظيفته بالشركة وخبرته .

مادة (٣٢)

ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا له على أن يكون النائب من غير الجهة التى يمثلها رئيس المجلس على النحو المبين بالمادة (٢٧) من هذا النظام .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء فى مجلس الإدارة حل محله العضو التالى فى عدد الأصوات فى آخر انتخابات للمجلس ، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه، وذلك ما لم يكن العضو الذى خلا مكانه كان قد شغله بالتزكية ، إذ يقوم المجلس بتعيين من يحل محل هذا العضو وذلك لحين انعقاد أول اجتماع للجمعية العامة .

مادة (٣٣)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد بمقر مركزه الرئيسى مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من رئيسه أو نائبه فى حالة غياب الرئيس أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس ، ويجوز أن يدعى مجلس الإدارة للانعقاد خارج مقر المركز الرئيسى للاتحاد بشرط أن يكون داخل جمهورية مصر العربية ، كما يجوز أن يعقد مجلس

الإدارة اجتماعاته باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة أو من خلال أى نظام آلى آخر للتصويت تعتمده الهيئة .

ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور ثلثى الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس الاتحاد أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وعلى الاتحاد إبلاغ الهيئة بموعد اجتماع المجلس قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وموافاتها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به .

مادة (٣٤)

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الاتحاد أن يشترك فى التصويت إذا كان موضوع القرار محل التصويت يتعلق بتوقيع تدبير أو اتخاذ إجراء قانونى ضد العضو الذى قام بترشيحه لعضوية مجلس الإدارة .

مادة (٣٥)

يجب على الاتحاد إبلاغ الهيئة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال أسبوع من انعقاده .

مادة (٣٦)

يختص مجلس إدارة الاتحاد بما يلى :

١ - رسم السياسة اللازمة لتحقيق أغراض الاتحاد وفقًا لهذا النظام وقرارات الجمعية العامة ، وإدارة شئون الاتحاد الفنية والإدارية .

٢ - اقتراح دليل استرشادى لعمل الأعضاء على أن يتم اعتماده من الجمعية العامة .

٣ - اقتراح اللائحة الداخلية لعمل الاتحاد على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .

٤ - تبادل الخبرات والمعلومات مع الاتحادات النظيرة والأجهزة الحكومية وغير الحكومية فى مصر وخارجها والقيام بكافة الأنشطة التى تخدم نشاط التمويل الاستهلاكى ، بما فى ذلك تنظيم وعقد المؤتمرات وحضور الندوات والمشاركة محليًا ودوليًا وإقليميًا بها .

٥ - دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد موعد ومكان الانعقاد .

٦ - تحديد المقابل المادى الذى يصرف لقاء الأعمال التى تؤدى لصالح الاتحاد أو بتكليف منه .

٧ - اقتراح اللوائح المالية للاتحاد والنظم المتعلقة بشئون العاملين بالاتحاد .

٨ - دراسة تقرير مراقب الحسابات واتخاذ إجراءات تنفيذ ما جاء به من ملاحظات عليها قبل العرض على الجمعية العامة .

٩ - إعداد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوى لنشاط الاتحاد .

١٠ - اقتراح سياسة استثمار أموال الاتحاد وقنوات الاستثمار .

١١ - تشكيل لجان منبثقة لدراسة موضوعات أو متابعة مشروعات محددة أو تطبيقات لقواعد الحوكمة .

١٢ - اعتماد الخطط والبرامج التدريبية التى ينظمها الاتحاد .

١٣ - المسائل الأخرى التى يرى رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو الهيئة عرضها على المجلس .

مادة (٣٧)

لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان من ثلاثة من أعضائه للبت فى المسائل العاجلة التى يحددها رئيس المجلس أو نائبه فى حال غيابه والتى لا يمكن تأجيلها لحين الدعوة لعقد اجتماع المجلس ، على أن يعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقد له ما تبت فيه اللجنة من مسائل وما اتخذته من قرارات للنظر فى اعتمادها .

مادة (٣٨)

يختص رئيس مجلس إدارة الاتحاد بما يلى :

١ - رئاسة جلسات مجلس إدارة الاتحاد وما يحضره من لجان وله حق دعوتها للانعقاد .

٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء والغير .

٣ - دعوة مجلس إدارة الاتحاد للانعقاد وتحديد جدول أعماله .

٤ - متابعة تنفيذ القرارات التى تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة .

٥ - التوقيع على العقود والاتفاقيات التى يوافق مجلس الإدارة على إبرامها وله أن يفوض فى ذلك نائبه أو أحد أعضاء المجلس .

ثالثًا - اللجان المتخصصة

مادة (٣٩)

يشكل بالاتحاد لجان متخصصة ، وذلك على النحو الآتى :

١ - لجنة شئون العضوية .

٢ - لجنة شكاوى .

٣ - لجنة التدريب .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان أخرى لممارسة أعماله .

مادة (٤٠)

تختص كل لجنة من اللجان المتخصصة بتنفيذ السياسات والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها فى هذا النظام وفقًا لخطة العمل السنوية التى يقوم مجلس إدارة الاتحاد بإعدادها وتعتمدها الجمعية العامة .

مادة (٤١)

تشكل لجنة من خمسة أعضاء يصدر بها قرار من مجلس إدارة الاتحاد على النحو الآتى :

١ - رئيس الاتحاد أو نائبه (رئيسًا) .

٢ - المستشار القانونى للاتحاد .

٣ - عضوين من أعضاء الاتحاد .

٤ - أحد الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة .

وتنظر اللجنة فى أى نزاع ينشب بين أعضاء الاتحاد حال موافقتهم على عرضه على اللجنة .

وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم بحسب طبيعة النزاع المطروح عليها دون أن يكون لهم صوت معدود ، ولكل طرف من أطراف النزاع أن يختار من يمثله لحضور جلسات اللجنة .

ويتولى أمانة اللجنة المدير التنفيذى للاتحاد دون أن يكون له صوت معدود .

وتفصل اللجنة فى النزاع المطروح بأغلبية أصوات أعضائها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك فى التصويت إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع عضو الاتحاد الذى يتعلق القرار محل التصويت به أو إذا كان له مصلحة تتعارض معه .

رابعًا - الإدارة التنفيذية

مادة (٤٢)

يكون للاتحاد إدارة تنفيذية يرأسها مدير تنفيذى عام متفرغ يتم تعيينه بقرار من مجلس إدارة الاتحاد وتتوافر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة ، ويعاونه عدد مناسب من العاملين للقيام بالمهام الفنية والمالية والإدارية والخدمية اللازمة لتسيير عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه .

(الفصل الخامس)

مراقب الحسابات

مادة (٤٣)

يتولى مراقب الحسابات مهمته من تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية العامة التالى ، وعليه مراجعة حسابات السنة المالية التى يندب لها ، فإذا لم يكن للاتحاد مراقب للحسابات فى أى وقت أو لأى سبب ، فعلى مجلس إدارة الاتحاد اتخاذ إجراءات اختيار مراقب للحسابات فورًا تحت مسئوليته وتحديد أتعابه ، على أن يعرض أمر تعيينه على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها ، ولا يجوز تعيين مراقب لحسابات الاتحاد من بين أعضائه .

ويختص مراقب الحسابات بما يلى :

١ - مراجعة القوائم المالية للاتحاد فى نهاية السنة المالية وفقًا لمعايير المراجعة المصرية والقوانين واللوائح السارية .

٢ - تقديم تقرير عن القوائم المالية إلى الجمعية العامة قبل الموعد المحدد لعقدها بأسبوعين على الأقل ويحضر مراقب الحسابات أو من ينوب عنه اجتماع الجمعية العامة الذى يحدد لنظر هذا التقرير .

ولمراقب الحسابات فى سبيل أداء مهمته حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته فى أى وقت والحصول على البيانات والإحصاءات التى يرى ضرورتها لأداء مهمته وله أن يحقق موجودات الاتحاد والتزاماته .

(الفصل السادس)

أحكام انتقالية

مادة (٤٤)

تتولى الهيئة تعيين لجنة تأسيسية من خمسة أعضاء على الأقل يمثلون الجهات الحاصلة على ترخيص لمزاولة النشاط والمشار إليها فى المادة (٤) من هذا النظام ،

وذلك لاتخاذ ما يلزم نحو الدعوة لانعقاد أول جمعية عامة للاتحاد لانتخاب مجلس الإدارة واتخاذ القرارات المطلوبة لتفعيل الاتحاد وبدء مباشرته لنشاطه ، على أن تعقد أول جمعية عامة بحضور الجهات الحاصلة على ترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تشكيل اللجنة المشار إليها للنظر فى المصادقة على حساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات عن هذه الفترة.

وتقوم الهيئة بموافاة اللجنة التأسيسية بأسماء الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل الاتحاد وبدء مباشرة نشاطه .